

السيد رئيس فرع الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش في حمص

نشير الى احوالتكم ذات الرقم ٩٣١٨/ص والتاريخ ١٥/١/٩٩٨ المسطرة على مذكرة المفتش السيد عدنان جنيد ذات الرقم ٢١٨/ص ع.ع.ج والتاريخ ٣١/١٢/٩٩٧ بصد ما اثاره السيد مدير التمويل والتجارة ائداخلية بحمص بكتابه ذى الرقم ٣٣٢/٣/٩٩٦ والتاريخ ٣٠/١٢/٩٩٧ حول تنفيذ مقترحات الهيئة في حال رفع تظلم بصددها:

ونبين الاتي:

x ان اقتراحات الهيئة تعالج اصولا في ضوء احكام المادتين ٥٢/٥ من قانون الهيئة و/١٤٨ من

• نظامها الداخلي

x وللجهة الادارية:

- اما ان تنفذ الاقتراحات في حال عدم دخولها بجوار مع الهيئة بشأنها.

- اوان تدخل مع الهيئة في حوار بصددها وفي حال تنفيذ المقترحات وتقديم تظلم من

الساميل حيالها عن طريق الادارة ترفعه الى الهيئة مشفوعا برأيها اذا اقتضت بصدته عملا بالمادة

/١٤٩/ من النظام الداخلي للهيئة ، مع الاشارة الى ان التظلم لا يوقف تنفيذهما لحين الوب

بالتظلم من قبل الهيئة اصولا .

x ان النصوص القانونية والنظامية السابقة بينت كيفية الاعتراض او التظلم على اقتراحات الهيئة

وان المادة السابعة من قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٠٧/ لعام ١٩٨٠ لتطبيق بصد

اقتراحات الهيئة الذي حدد القانون اجراءات تنفيذها والتظلم عليها.

رئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

أحمد ديونس

صورة الى:

- المكتب الخاص

- معاونين

- فروع الهيئة

- المجموعات

- المديريات الفنية - الدراسات مع الاصل

- المصنف

فرع الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

التاريخ	١٥/٥/١٩٩٨
رقم الملف	١٥٨٨٥/١٦

تم الخط السيد الصبره البرقع